



اتفاق تعاون في مجال الشباب والرياضة
بين
حكومة دولة الكويت
و
حكومة المملكة المغربية

إن حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين" ،
سعياً وراء تعزيز أواصر المحبة والتعاون بين البلدين الشقيقين ،
ورغبة منهما في تنمية وتطوير علاقات التعاون في مجال الشباب والرياضة ،
قد اتفقا على ما يلي :

المادة 1

يعلم الطرفان على تطوير التعاون بينهما على أساس المصلحة المشتركة التي تخدم الحركة
الشبابية والرياضية بما يتفق مع القوانين والأنظمة المتبعة لدى كل منهما وعلى الوجه
المبين في هذا الاتفاق.

المادة 2

- يعلم الطرفان على تعزيز أوجه التعاون بينهما في مجال الرياضة من خلال القيام بما يلي :
- 1- الاطلاع على التجارب والخبرات المكتسبة في المجال الرياضي من جانب كل ظرف والاستفادة المتبادلة منها.
 - 2- تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالأنشطة الرياضية والمراكز المتخصصة في إعداد القادات الرياضية.

- 3- تبادل الفوائين والتنظيمات (اللوائح) الخاصة بالمجال الرياضي المعمول بها في كلا البلدين.
- 4- تبادل الإصدارات والنشرات الرياضية والكتب المتعلقة بمعجال التنظيم الرياضي و المنشآت الرياضية.
- 5- التعاون في مجال الإعلام الرياضي (المرئي والمسموع) لكي يتمكن كل طرف من التعرف على تطور الحركة الرياضية في بلد الطرف الآخر.
- 6- تبادل الخبرات و المساعدة في مجال الاستثمار في المنشآت الرياضية وإدارتها و صيانتها.
- 7- تبادل التجارب و المساعدة في مجال الاحتراف و التمويل الرياضي.
- 8- تبادل زيارات المنتخبات الرياضية و الفرق الرياضية في مختلف الألعاب، بتسيير مع اللجنة الأولمبية و الاتحادات المعنية.
- 9- تبادل الدعوات لحضور ممثلي البلدين المعنيين بقطاع الرياضة في المؤتمرات و الندوات التي تعنى بالمجال الرياضي.
- 10- تبادل الدعوات للمشاركة في الدورات الخاصة بمعجال التحكيم و التدريب و الإدارة التي تنظم في كلا البلدين.
- 11- تبادل المدربين و المشرفين الفنيين و الحكم.
- 12- العمل على تنظيم حلقات تدريبية و تكوينية لاستكمال الخبرة و لتكوين النخب الرياضية.
- 13- التعاون من أجل التنظيم المشترك للتظاهرات الرياضية الكبرى.
- 14- تبادل الخبرات في مجال الطب الرياضي، بما في ذلك الاستفادة المتبادلة من الطرق الحديثة في علاج إصابات الملاعب و الجراحات التخصصية ذات الصلة، وكذا في مكافحة استعمال المنشطات.

15- تبادل وجهات النظر وتنسيق المواقف في المحافل و التجمعات الرياضية
الدولية و الإقليمية

المادة 3

يعلم الطرفان على تدعيم أوجه التعاون بينهما في مجال الشباب من خلال القيام بما يلي:

1- الاطلاع على التجارب والخبرات المكتسبة من لدن كل طرف في المجال
الشبابي والاستفادة المتبادلة منها.

2- تبادل المعلومات والوثائق والأفلام المتعلقة بأنشطة الشباب و المراكز
المختصة بإعداد القيادات الشبابية.

3- التعاون بين الجهات المعنية بالإعلام الشبابي بقصد إبراز أنشطة الشباب و
دورهم في المعتبرة التنموية في كلا البلدين.

4- تبادل إيفاد الوفود للمشاركة في المهرجانات والمنتديات الشبابية و المعارض
الفنية و الشبابية و المؤتمرات الخاصة بقضايا الشباب الدولية أو الإقليمية و
التي تقام في كلا البلدين.

5- تبادل الزيارات للوفود الشبابية من أجل توفير أجواء الود و المحبة و تعميق
المعرفة المتبادلة لثقافة البلدين و حضارتهما.

6- التعاون بين جهات الاختصاص في مجال إقامة المنشآت الشبابية.

7- تشجيع التعاون بين الجمعيات الأهلية التي تعنى بالشباب في كلا البلدين.

8- الاستفادة من الخبرات العلمية و العملية المتوفرة في كلا البلدين في مجال
الشباب.

المادة 4

بعد الطرفان برامج تنفيذية لهذا الاتفاق يحددان فيها نشاطات التعاون المزعزع القيام بها و
تواتر زيارات البعثات و الوفود و مددتها و عدد أفرادها و جميع التفاصيل المرتبطة
بالجوانب التنظيمية و المالية لثلك النشاطات.

المادة 5

1) ينشئ الطرفان، بموجب هذا الاتفاق، لجنة مشتركة خاصة بمحالى الشباب والرياضة تحل محل اللجنة الواردة في الفقرة 34 من البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والتقنية والإعلامية والسياحية لأعوام 2002 و 2003 و 2004، الموقع بين البلدين بالكويت في 15 يونيو 2002.

2) يعين كل طرف أعضاءه في هذه اللجنة.

3) تجتمع اللجنة متى استدعي الأمر ذلك لإعداد البرامج التنفيذية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ولمتابعة الأنشطة الجارية وتقدير التعاون وكذا تقديم الاقتراحات والحلول التي من شأنها ضمان حسن مير هذا الاتفاق.

المادة 6

1) دون الإخلال بمقتضيات المادة 4 أعلاه، يتم تبادل الوفود الرياضية والشبابية بين الطرفين على أساس أن يتحمل الطرف الزائر تكاليف السفر ذهاباً وإياباً وأن يتحمل الطرف المستقبل تكاليف الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية والرعاية الطبية في المستشفيات الحكومية في الحالات الطارئة، إضافة إلى الإجراءات الخاصة بمنحة التأشيرة.

2) يعد هذا الاتفاق إطاراً عاماً للتعاون بين البلدين في مجال الرياضة والشباب ولا يتربّ على التوقيع عليه أية التزامات مالية.

3) يراعى في تنفيذ النشاطات المدرجة في هذا الاتفاق القوانين السارية في كلا البلدين.

المادة 7

1) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين، كتابة عبر الطرق الدبلوماسية، الطرف الآخر باستيفائه لكافة الإجراءات الداخلية ذات الصلة المعمول بها في بلده.

(2) يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين، ويدخل التعديل المنقى عليه حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

(3) يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يقم أحد الطرفين بإخبار الطرف الآخر، كتابة عبر الطرق الدبلوماسية، برغبته في إنهائه، وذلك قبل ستة أشهر من التاريخ المحدد لذلك.

وقع هذا الاتفاق في مدينة فاس بتاريخ 7 ربيع الثاني 1428هـ الموافق 25 أبريل 2007م،
من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن
حكومة المملكة المغربية

الصادق
محمد بن علي
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن
حكومة دولة الكويت

د. محمد صباح السالم الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية